

(قرار وزاري رقم 302 لسنة 2018)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 4849 المؤرخ 2018/2/21 ومرققاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يعامل القاصر/ حسين بسم خضر منصر السالمي - مواليد الكويت 2002/5/16م ابن المواطنة/ منى جواد جاسم محمد الحسين - من مطلقها/ بسم خضر منصر السالمي بمي الجنسية - معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر لي : 9 رجب 1439 هـ

الموافق: 26 مارس 2018 م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2018 م

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات

الخارجية للجهات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:-

➤ المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

➤ المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

➤ القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

➤ القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

➤ المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل الحكومة و تعييننا وزيراً للتجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب ،

➤ و قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

➤ القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية .

➤ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العشرين المنعقد بتاريخ 2017/07/24 الموافقة على اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

➤ موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508) المؤرخ 2018/03/07م والكتاب رقم (5620) المؤرخ 2018/03/08م،

➤ و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار في شأن المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن المشاركات في اللقاءات الخارجية ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

الرياضية ، وأن يكون الموفد للاجتماعات الرياضية من ذوي الصلة بمجال الاجتماع الموفد إليه ، وأن يكون من غير لاعبي الفرق الرياضية ، وملماً بلغة الاجتماع المشارك فيه ما لم يكن الاجتماع يوفر ترجمة رسمية.

مادة (3)

يتحدد عدد الإداريين الموفدين إلى الخارج حسب الشروط والسننم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعي أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:

1. رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة .
2. رئيس وفد وإداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين .
3. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين ، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين ، ويستثنى من تحديد عدد الإداريين أندية ذوي الإعاقة .
4. لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابقة كل من مدير اللعبة والمدرّب ومساعدته والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.
5. إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة ، لا يزيد عدد المذكورين في البند 4 على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم .
6. للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الإعداد إذا ما ارتأى أن هناك أسباباً تبرر ذلك ، كما أن له الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة .

مادة (4)

يكون صرف نفقات السفر للموفد وفقاً للجدولين رقمي (1،2) المرفقين بهذه اللائحة، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات.

في حالة تحمل الدولة المضييفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة والإعاشة ، يُصرف فقط نسبة قدرها 50 % من المخصصات المالية المبنية بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية .

وتحدد الهيئة نفقات السفر في المعسكرات الفردية وفقاً للمستوى المشارك ودرجة تمييزه بما لا يزيد على 120 ديناراً يومياً .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة و الصناعة ووزير لدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في: 8 رجب 1439 هـ

الموافق: 25 مارس 2018 م

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرين كل منها : -

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

الجهة الرياضية : إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة العامة للرياضة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية : -

أ. المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات والدورات والمعسكرات والمقابلات واللقاءات الخارجية.

ب. الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية والتخصصية.

الموفد : كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

المشاركة : كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين : اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب : اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (2)

تكون المشاركة في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية بموافقة الهيئة بموجب طلب يقدم من الجهة الرياضية قبل الموعد المحدد للمشاركة بشهر على الأقل على أن يرفق به ما يلي:-

1- محضر اجتماع مجلس إدارة الجهة الرياضية بالموافقة على المشاركة.

2- بيان مفصل عن المشاركة.

3- صورة من الدعوة للمشاركة في البطولة أو الدورة.

ويجب أن تكون المشاركة مدرجة ضمن خطة الجهة الرياضية المعتمدة من الهيئة ، وتجاوز المشاركات الطارئة خلال السنة المالية وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يراعى توفر الشروط التي تضعها الهيئة بالنسبة للاعب والإداري والحكم والمدرّب المشارك في المنافسة

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المتعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً ، و لا بد من أن يوضح العقد ما يلي :

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمتعهد.

و إذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات - التغذية) و تم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلا بد في هذه الحالة من وجود الفواتير و المستندات الدالة على الصرف.

و يجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات و المكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد و إنما يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من الجهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المتعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل و لكل غرفة على حدى ، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد و مدة الإقامة و المبلغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- و يجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول و مغادرة الفندق و كذلك أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة و بالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية :

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالتسلم ، و أن يكون الكشف معنوناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).

لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريه ، و في هذه الحالة يكتب اسم الشخص المسلم و توقيع أمم المبلغ المنصرف.

مادة (10)

يتعين في المستندات المقدمة لتسوية العهد المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية طبقاً لما يلي:

1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .

2- أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .

3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .

4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصروف الإجمالي ومكوناته .

ويسرى في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسرى على الإداريين .

مادة (6)

للموفد الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب إلى مقر اللقاء الخارجي قبل الموعد المحدد لبدئه والعودة منه بعد انتهائه يوم قبل السفر و يوم بعد .

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.

2. درجة رجال الأعمال : للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي بمستوى إدارة ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية ، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

ويقوم المجلس بتحديد الدرجة لمن لا تنطبق عليه الأحكام السابقة في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك ، على أن تكون مصروفات المشاركة ولوازم السفر وفقاً لما تقتضيه ظروف المشاركة وطبقاً لبنود الميزانية الميمنة بالجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (8)

في حالة تخلف الموفد عن المشاركة أو عدم استكمالها المدة المقررة له دون سبب أو عذر مقبول تقدره الهيئة ، كان لها أن تتخذ الإجراءات التالية :

1. استرداد المبالغ التي صرفت للموفد وقيمة تذاكر السفر فوراً أو خصمها من أية استحقاقات له.

2. إلغاء التفرغ الرياضي الممنوح للموفد.

3. عدم إيفاده في أية مشاركة مستقبلاً.

مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً" من تاريخ انتهاء المشاركة ، و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي :-

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة :

1. في حالة التعاقد مع متعهد :

مادة (13)

يجب على رئيس الوفد أو الموفد إذا كان منفرداً ، أن يقدم تقريراً عن المشاركة متضمناً كافة النواحي الإدارية والمالية والفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته ، وعلى الجهة الرياضية إرسال هذا التقرير للهيئة بمجرد تقديمه إليها.

مادة (14)

يجوز للهيئة أن تستعين بالصحفيين والإعلاميين الكويتيين بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) وجمعية الصحفيين، وذلك لتغطية الأخبار خلال فعاليات المنافسات الرياضية ، ويمكن الاستعانة بمصورين وزارة الإعلام للتغطية الإعلامية اللازمة وذلك لصحفي واحد ومصور واحد لكل وفد .

الجدول

جدول 1

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية		الملاحظات
		إداري	اللاعب	
1	الاجتماعات	120	—	يحدد مصروف الجيب بنسبة 30% من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة
2	البطولات واللقاءات	100	90	دينارا / اليوم
3	المسكرات الجماعية	90	70	دينارا / اليوم
4	المسكرات الفردية	تحدده الهيئة وفقاً لحالة كل مشارك يتم تحديد نفقات السفر بمعرفة ومستوى تميزه وبما لا يزيد عن 90 ديناراً يومياً		
5	1- يتقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتقاضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدني .			

الجدول 2

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
1	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	1 - 90 ديناراً لكل لاعب لكل بطولة ، على ألا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور. 2 - 80 ديناراً للمدرب ويحد أقصى مرتين سنوياً

5- أن تكون بيانات المستندات المؤيدة للصرف باللغة العربية بالنسبة للفواتير والمستندات المكتوبة بلغات أخرى.

6- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد الموفورات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد الموفورات المالية إلى الهيئة .

7- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

8- الاحتفاظ بكل مستندات تحويل أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج كمستند من ضمن مستندات تسوية المهدة.

9- ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة.

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة.

11- توفير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - الوجبات الخفيفة - ضريبة المطار - التأشيرات - المواصلات - الوزن الزائد - الشحن - إلخ) .

12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (بطاقة صعود الطائرة - صورة جواز السفر أو شهادة من المنافذ) بوضوح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة.

مادة (11)

يجب الالتزام ببنود المصروفات المقررة من الهيئة ، ويجوز لصاحب العهدة المناقلة من بند المصروفات إلى آخر وزيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له من قبل الهيئة وذلك بما لا يتجاوز 20% من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ككل .

ولا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود 15% فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط ألا يترتب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة بالمشاركة ككل.

مادة (12)

جميع المدد المحددة في الجدولين (1، 2) المرفقين بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لعدد الأيام التي يتم الصرف على أساسها ، ويحق للهيئة تحديد عدد أيام أقل حسب الاعتمادات المالية المتاحة بميزانيتها لهذا الغرض.

2	الملايس الرياضية للمعسكرات	80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بحد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنية	من المبالغ المقدرة بهذا البند للمنتخبات الوطنية للكبار ~ (50%) من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين .	أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .
3	المصروفات المتنوعة للفرق أو المنتخب في البطولة أو الدورة هدايا - أعلام - شارات - ميداليات تذكارية	1 - حتى (5) دول مبلغ 600 دينار (للفرق / المنتخب) 2 - من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار (للفرق / المنتخب) 3 - من 11 - 15 دولة مبلغ 1000 دينار (للفرق / المنتخب) 4 - من 16 فأكثر مبلغ 1200 دينار (للفرق / المنتخب)	تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين .	تانياً : لعبة كرة القدم 1- المنتخبات الوطنية للكبار : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 4000 دينار للمباريات التجريبية مع فرق أجنبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أسابيع فأكثر .
4	أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط	1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة: من 3-10 فرداً مبلغ 200 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 250 ديناراً من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار من 41 فأكثر مبلغ 750 ديناراً 2 - ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة من 3-10 فرداً مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار 3. - الأندية المتخصصة التي تزاوّل أنشطة تحتاج إلى أدوات ثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكاليف في الشحن ، وكذا الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية بحد أقصى (5,000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة.	تانياً : الألعاب الفردية لجميع دول العالم يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 300 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	تانياً : الألعاب الفردية لجميع دول العالم يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 300 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
6	أدوية وعلاج /	أما في حالة تزامن المعسكر مع البطولة وفي مكانين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.		
7	تأجير ملاعب (المعسكرات فقط)	1- التأجير العريضة 100 دينار/اليوم. 2- باقي الدول 150 دينار/اليوم. لأيام المعسكر والتدريب الفعلي	يحدد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة	
10	جولات تدريبية (الرماية)	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
11	رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
12	مصاريف متنوعة	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
13	رسم الاشتراك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
9	مباريات تجريبية للمعسكرات الخارجية لفئات الكبار والشباب والناشئين وذلك كالتالي : - (100%) 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد	أولاً : الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم 1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بحد	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك	يخصص مبلغ بحد أقصى وقدره 400 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك

قرار رقم (65) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية

للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) في شأن الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) في شأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل

الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 والمتضمن تعييننا

وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشؤون الشباب.

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس)

المنعقد بتاريخ 2019/03/25 بالموافقة على تعديل بعض أحكام

القرار رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1،3،5،7،9) من لائحة

المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الصادرة

بالقرار رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه - النصوص التالية:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الجهة الرياضية: إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية:

أ- المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات

والدورات والمعسكرات والمقابلات والمهرجانات واللقاءات الخارجية.

ب- الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات

والندوات الرياضية والتخصصية.

الموفد: كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

المشاركة: كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين: اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب: اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (3)

يتحدد عدد الإداريين الموفدين إلى الخارج حسب الشروط والنظم

الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه

البطولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعى أن يكون

عددهم وفقاً لما يلي:

1- رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا

يزيد على عشرة.

2- رئيس وفد وإداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على

عشرة ولم يتجاوز العشرين.

3- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على

عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع

إداري واحد لكل عشرة لاعبين أو مشاركين.

4- لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابقة كل من مدير

اللعبة والمدرب ومساعدته والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي

والمدلك والمترجم والأخصائي النفسي وأخصائي التغذية، والذين يلزم

مرافقتهم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين

أو المشاركين عن عشرة.

5- إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة، لا يزيد عدد المذكورين في البند

(4) على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم.

ويستثنى من حكم هذه المادة أندية ذوي الإعاقة.

6- للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك

أسباباً تبرر ذلك، وله الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية

الواردة في هذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية

المخصصات المالية.

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين.

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على

التنحو التالي:

1. الدرجة الأولى: للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو

بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية والحاصلين على

ميداليات أولمبية.

2. درجة رجال الأعمال: للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة

الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات

التنظيمية التي بمستوى إدارة، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات

مادة ثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1، 2)، المرافقين بلائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الجدولين التاليين.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 14 صفر 1441 هـ

الموافق: 13 أكتوبر 2019 م

جدول 1

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية		الملاحظات
		إداري	اللاعب	
1	الاجتماعات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 120 ديناراً / اليوم	—	تحدد مصروف الجيب بنسبة 30 % من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة
2	البطولات واللقاءات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 100 دينار / اليوم	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً / اليوم	
3	المسكرات الجماعية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً يومياً	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 70 ديناراً يومياً	
4	المسكرات الفردية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً يومياً		
5		1- يتقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتقاضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدني.		

الجدول 2

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
1	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً لكل لاعب لكل بطولة، على ألا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور.
2		80 - ديناراً للمدرب ويحد أقصى مرتين سنوياً

الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

3. الدرجة السياحية: لأعضاء الوفد الرياضي غير المذكورين في البندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة.
ويحدد المدير العام الدرجة لمن لا تنطبق عليه الأحكام السابقة.

مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة، يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي:
أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة:

II. في حالة التعاقد مع متعهد:

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المتعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً، ولا بد من أن يوضح العقد ما يلي:

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمتعهد.

وإذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات - التغذية) وتم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلا بد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف.

ويجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات والمكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد و إنما يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من الجهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المتعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل ولكل غرفة على حدي، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والمبلغ الإجمالي الذي تم سداه للفندق.

- ويجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول ومغادرة الفندق وكذلك أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة وبالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية:

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك، المبلغ المنصرف، التوقيع بالتسلم، وأن يكون الكشف مصنوعاً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف.

لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريّة، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلم و توقيعه امام المبلغ المنصرف.

2	الملابس الرياضية للمعسكرات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بمقد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنوية	8	والناشئين وذلك كالتالي: (100%) من المبالغ المقدره بهذا البند للمنتخبات الوطنية للكبار (50%) من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين.	للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك .
3	المصروفات المتنوعة للفرق أو المنتخب في البطولة أو الدورة هدايا - أعلام - شارتا - ميداليات تذكارية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 1- حتى (5) دول مبلغ 600 دينار (للفريق / المنتخب) 2 - من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار (للفريق / المنتخب) 3 - من 11 - 15 دولة مبلغ 1000 دينار (للفريق / المنتخب) 4 - من 16 فأكثر مبلغ 1200 دينار (للفريق / المنتخب)		ثانياً: لعبة كرة القدم 1- المنتخب الوطنية للكبار: يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 4000 دينار للمباريات التجريبية مع فرق أجنبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أسابيع فأكثر. 2 - الأندية الرياضية : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر تزيد عن أسبوعين وحتى أربعة أسابيع وبما لا يزيد عن 3000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن أربعة أسابيع فأكثر .	
4	أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط	1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة تقدره الهيئة بما لا يزيد على: أ- من 3-10 أفراد مبلغ 200 دينار ب- من 11-20 فرداً مبلغ 250 ديناراً ج- من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار د- من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار هـ- من 41 فأكثر مبلغ 750 ديناراً 2- ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة تقدره الهيئة بما لا يزيد على : من 3-10 أفراد مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار 3- الأندية المتخصصة التي تزاو أنشطتها تحتاج إلى أدوات ثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكاليف في الشحن ، وكذا الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية تقدره الهيئة بمقد أقصى (5,000 دك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة.	9	جولات تدريبية	تصرف الجولات التدريبية في اللقاءات الخارجية للألعاب التي تتطلب ذلك وفقاً لللائحة المنظمة لهذه اللقاءات او الجيزانية التقديرية المحتمدة من الهيئة .
6	أدوية وعلاج	10 دينار لعمل تأمين صحي لكل مشارك	10	رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية	تحدد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة
7	تأجير ملاعب (المعسكرات فقط)	تقدره الهيئة بما لا يزيد عن 1- الدول العربية 100 دينار/اليوم. لأيام المعسكر والتدريب الفعلي 2- باقي الدول 150 ديناراً/اليوم. لأيام المعسكر والتدريب الفعلي	11	مصاريف متنوعة	لمشاركات الأندية المتخصصة وذات الطبيعة الخاصة والألعاب الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفق دراسة فنية من القطاع المختص وفق الاعتمادات المقدره للنوع المختص بميزانية الهيئة.
			12	رسم الاشتراك	طبقاً لللائحة المنظمة للبطولة
					في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والمعيشة بصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
	مباريات تجريبية للمعسكرات الخارجية لفئات الكبار والشباب	أولاً: الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم 1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 500 دينار